

Distr.: General
4 September 2014
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ١٨٦٠/٢٠٠٩

آراء اعتمدها اللجنة في دورتها ١١١ (٧-٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤)

المقدم من: مفتاح يونس مفتاح الرباسي (تمثله منظمة الكرامة لحقوق الإنسان)

الشخص المدعى أنه ضحية: عبد الناصر يونس مفتاح الرباسي (شقيق صاحب البلاغ) وصاحب البلاغ

الدولة الطرف: ليبيا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: القرار الذي اتخذته المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ والحق إلى الدولة الطرف بتاريخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩

تاريخ اعتماد الآراء: ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤

الموضوع: احتجاز شقيق صاحب البلاغ

المسائل الموضوعية: الاختفاء القسري، وحظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية، وحق الفرد في الحرية وفي أمنه الشخصي، وحق جميع الأشخاص المسلوبين حريتهم في أن يعاملوا معاملة إنسانية تحفظ لهم كرامتهم، والحق في محاكمة عادلة، والحق في حرية التعبير، والاعتراف بالشخصية القانونية للفرد، والحق في الانتصاف الفعال



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-15551 171014 171014



* 1 4 1 5 5 5 1 *

المسائل الإجرائية:

عدم تعاون الدولة الطرف، بحث نفس المسألة
بموجب إجراء دولي آخر

مواد العهد:

الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٦؛
والمادة ٧؛ والفقرات ١-٤ من المادة ٩؛ والفقرة ١
من المادة ١٠؛ والفقرتان ١ و٣ من المادة ١٤؛
والمادتان ١٦ و١٩

مواد البروتوكول الاختياري:

الفقرة ٢(أ) من المادة ٥

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة ١١١)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٦٠*

المقدم من: مفتاح يونس مفتاح الرباسي (تمثله منظمة الكرامة
لحقوق الإنسان)

الشخص المدعى أنه ضحية: عبد الناصر يونس مفتاح الرباسي (شقيق صاحب
البلاغ) وصاحب البلاغ

الدولة الطرف: ليبيا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة
الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٦٠، المقدم إليها نيابة عن مفتاح
يونس مفتاح الرباسي، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها كل المعلومات الكتابية التي أتاحها لها صاحب البلاغ،

تعتمد القرار التالي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد زهري بوزيد،
والسيدة كريستين شانيه، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين،
والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نومان، والسير نايجل رودلي، والسيد ديروجلال
سيتولسينغ، والسيدة أنيا سيرت - فوهر، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستوتين فاردزلاشفيلي،
والسيدة مارغو واترفال، والسيد أندريه بول زلاتسكو.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هو مفتاح يونس مفتاح الرباسي، مواطن ليبي مولود في عام ١٩٥٩. وهو يدعي أن شقيقه عبد الناصر يونس مفتاح الرباسي، وهو مواطن ليبي مولود في عام ١٩٦٥، هو ضحية لانتهاك ليبيا^(١) للفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٦؛ والفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرتين ١ و٣ من المادة ١٤؛ والفقرة ١٦؛ والمادة ١٩ من العهد. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أنه هو نفسه ضحية انتهاك أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ والمادة ٧ من العهد. ويمثل صاحب البلاغ محام.

٢-١ وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عن طريق المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، إلى الدولة الطرف اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية حياة شقيق صاحب البلاغ وأمنه وسلامته الشخصية، حتى لا يلحق به ضرر لا يمكن جبره، وإبلاغها بالتدابير المتخذة في غضون ٣٠ يوماً من هذا الطلب.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ عبد الناصر يونس مفتاح الرباسي، وهو أخصائي اجتماعي وموظف سابق في مكتب الضمان الاجتماعي في مدينة بني وليد، أُلقي القبض عليه في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ على أيدي رجال من جهاز الأمن الداخلي الليبي. ولم تقدّم أي أسباب لتوقيفه. واقتيد إلى مكتب الأمن الداخلي في بني وليد، ثم نقل إلى طرابلس في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. واحتجز في الحبس الانفرادي لمدة ستة أشهر في مكان مجهول. ولم تكن أسرته تعرف مكان وجوده. وأثناء تلك الفترة، تعرض السيد الرباسي للتعذيب وسوء المعاملة والاحتجاز في ظروف لا إنسانية، تضمنت احتجازه في زنزانة انفرادية لم يسمح له بمغادرتها إطلاقاً.

٢-٢ ويرى صاحب البلاغ أن توقيف السيد الرباسي يعود إلى توجيهه رسالة إلكترونية في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، إلى عرب تايمز Arab Times، وهي صحيفة عربية - أمريكية تتخذ من شبكة الإنترنت موقعاً لها، انتقد فيها القيادة السياسية في ليبيا، وسعى للحصول على مساعدة الصحيفة من أجل نشر كتاب عن الحالة السياسية والاقتصادية في البلد. وطلب أيضاً الحفاظ على سرية رسالته.

٣-٢ وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أدانت السيد الرباسي محكمة الشعب، وهي محكمة خاصة، بتهمة "المساس بسمعة قائد الثورة"، خرقاً للمادة ١٦٤ من قانون العقوبات الليبي^(٢). وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أنزلت بحقه عقوبة بالسجن لمدة ١٥ سنة. وكان السيد الرباسي، عند تقديم صاحب البلاغ الرسالة الأولى، لا يزال يقضي عقوبته في سجن أبو سليم في طرابلس.

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى ليبيا في ١٦ أيار/مايو ١٩٨٩.

(٢) يشير أمر تنفيذ الحكم بالسجن، الذي ترد نسخة منه في الملف، إلى أن الجريمة المرتكبة هي "تحدي ثورة الفاتح وزعيمها وارتكاب فعل عنيف ضد نظام الجماهيرية".

٢-٤ ولم يسمح للسيد الرباسي بالاتصال بمحام في أي مرحلة من مراحل احتجازه في الحبس الانفرادي أو أثناء الإجراءات أمام المحكمة. وكانت جلسات محكمة الشعب مغلقة مُنع أثناءها أفراد أسرة السيد الرباسي من حضورها.

٢-٥ ولمدة سنتين، ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ودون أي تفسير، مُنعت أسرة السيد الرباسي من زيارته في السجن. ويدّعي صاحب البلاغ أن السيد الرباسي مُنع خلال هذه الفترة من إجراء أي اتصال بأسرته أو بالعالم الخارجي. واحتُجز دون الحصول على أي حماية من جانب النظام القانوني، حيث كان موظفو السجن وحدهم على علم باحتجازه. وفي عام ٢٠٠٨، سُمح لأفراد أسرته بزيارته في مناسبتين بعد أن علموا من أسر السجناء الآخرين بإمكانية القيام بزيارات.

٢-٦ وعُرضت قضية السيد الرباسي على الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الذي أصدر في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥ الرأي رقم ٢٧/٢٠٠٥. وبعد أن أعرب الفريق العامل عن أسفه لعدم تعاون الدولة الطرف، خلص إلى أن حرمان السيد الرباسي من حريته تعسفي، وطلب إلى الدولة الطرف تدارك هذا الوضع بما يتفق مع أحكام العهد.

٢-٧ ويدفع صاحب البلاغ بأن سبل الانتصاف المحلية غير متاحة أو فعالة في ليبيا بالنسبة إلى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بسبب عدم استقلال الجهاز القضائي. فقد أنشئت محكمة الشعب لمحاكمة الجرائم السياسية خارج المنظومة القضائية العادية وأصبحت معروفة بمحاكماتها المتحيزة ذات الدوافع السياسية. وعلاوة على ذلك، فإن الخوف من الانتقام في حالات الانتهاكات بدوافع سياسية يجعل أي وسيلة انتصاف قضائية غير متاحة أو غير فعالة. وإن محاكمة السيد الرباسي أمام محكمة خاصة تبين أن السلطات الليبية تعتبر هذه القضية سياسية الطابع. وكثيراً ما يؤدي خوض غمار السياسة إلى المضايقة أو الضغط أو التهديد أو سلب الحرية أو التعذيب أو القتل بحق كل من يُنظر إليهم على أنهم يعارضون النظام وبحق أسرهم. وبالتالي، وبالنظر إلى عدم فعالية سبل الانتصاف المحلية القائمة بحكم الأمر الواقع وعدم توافر سبل الانتصاف هذه (بسبب الخوف العام من الأعمال الانتقامية ضد أي شخص ينظر إليه على أنه يرتبط بالمعتقلين السياسيين)، يدفع صاحب البلاغ بأنه ينبغي إعفاؤه من استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٢-٨ وبغض النظر عما تقدم، جرّب صاحب البلاغ وأسرته قنوات غير قضائية للطعن في شرعية احتجاز السيد الرباسي. فقدموا القضية إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وأحالا الرأي الذي أصدره في شكل رسالة موجهة إلى رئيس مؤسسة القذافي الدولية للجمعيات الخيرية. فلم يتلقوا أي رد. وفي الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، اتصلت الأسرة "بالقيادة الشعبية" (المنظمات المحلية التي تعنى بالرعاية الاجتماعية) في كل من بني وليد وعلى الصعيد الوطني، لالتماس المساعدة فيما يتعلق باحتجاز السيد الرباسي. ومع ذلك، لم تجد جميع هذه المساعي نفعاً.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت المادة ٦ من العهد بتعريض شقيقه للاحتجاز في الحبس الانفرادي في أماكن غير معروفة في الفترة بين كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه ٢٠٠٣. وإن وضع المحتجز كلياً تحت رحمة مسؤولي الاحتجاز أمر يفضي في حد ذاته إلى انتهاكات جسيمة ويشكل تهديداً خطيراً لحياته.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن الدولة الطرف، بتعريض شقيقه للاختفاء القسري والتعذيب والمعاملة غير الإنسانية أثناء الاحتجاز، قد انتهكت المادة ٧ من العهد. فقد تعرض شقيقه للاختفاء القسري مرتين. أولاً، أثناء الستة أشهر التي تلت توقيفه، حُرِم خلالها من أي اتصال بأسرته أو بمحام، وكذلك من أي تدقيق قضائي في احتجازه. وثانياً، في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، عندما مُنِع من إجراء أي اتصال بأسرته أو بالعالم الخارجي. وبالإضافة إلى ذلك، تعرض السيد الرباسي للتعذيب وفقاً للشهادات الواردة من سجناء سابقين، مما يشكل أيضاً انتهاكاً للمادة ٧ من العهد.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن شقيقه كان أيضاً ضحية لانتهاك المادة ٩. فقد أُلقي رجال الأمن الداخلي القبض عليه دون أي أساس قانوني ودون أي تحويل من السلطة القضائية أو أي تبرير في القانون عن أفعالهم. واحتجز في الحبس الاحتياطي لمدة تتجاوز بكثير المدة القصوى التي يسمح بها القانون الليبي. فالمادتان ١٢٢ و ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية الليبي ينص على حد أقصى لفترة الحبس الاحتياطي تصل إلى ١٥ يوماً، لا يمكن أن تمتد إلى ٤٥ يوماً إلا إذا رأى قاضي التحقيق ضرورة ذلك. ومن ثم، فإن احتجازه لمدة تزيد على ستة أشهر قبل إدانته وإصدار حكم بحقه غير قانونيين أيضاً، بما ينتهك الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

٣-٤ وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٩، يدعي صاحب البلاغ أنها انتهكت لأن العملاء الذين تولوا توقيفه لم يبرزوا أمراً للقيام بذلك، ولم يبرروا أيضاً أسباب توقيفه. ولم يبلغ السيد الرباسي رسمياً بالتهم الموجهة إليه إلا بعد ستة أشهر. وعلاوة على ذلك، فإن التأخير في مثوله أمام السلطة القضائية بعد إلقاء القبض عليه وعدم تقديمه إلى المحاكمة في غضون فترة معقولة أو الإفراج عنه يشكل انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٩.

٣-٥ وحُرِم السيد الرباسي من إمكانية الطعن في مشروعية احتجازه أمام محكمة، ولم يتصل بمحام أو بأسرته أو بأي شخص آخر يمكن أن يبادر إلى اتخاذ إجراء قانوني بالنيابة عنه. وتشكل هذه الوقائع انتهاكاً للفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد.

٣-٦ وبما أن السيد الرباسي تعرض للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، مما يشكل انتهاكاً للمادة ٧، بينما كان في السجن، من الواضح أنه لم يعامل معاملة إنسانية تصون كرامته. وبالتالي، فإن الحوادث المذكورة أعلاه أيضاً تنطوي على انتهاك للمادة ١٠ من العهد.

٣-٧ وانتهكت الدولة الطرف حق السيد الرباسي في محاكمة عادلة. وعقدت جلسة الاستماع أمام محكمة خاصة، خارج النظام القضائي العادي، دون أسس موضوعية ومعقولة، الأمر الذي يشكل في حد ذاته انتهاكاً للحق في المساواة أمام المحاكم. وعلاوة على ذلك، لم يكن هناك فصل بين السلطات في ليبيا وكانت المحاكم خاضعة لسيطرة العقيد القذافي، الذي كان يجوز له أن يتدخل في الأحكام وأن يغيرها، أو حتى أن يجلس في إحدى محاكم الاستئناف. وهذا الافتقار إلى التمييز بين السلطتين التنفيذية والقضائية وفي نظام المحاكم الليبية بشكل عام، فضلاً عن الممارسة المتمثلة في التدخل السياسي الواضح في الأحكام، يشيران بوضوح إلى أن المحكمة التي حاكت السيد الرباسي لم تستوف شرط الاستقلالية المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وفضلاً عن ذلك، لم تعقد جلسات المحكمة بصورة علنية ولم يُسمح لأسرة السيد الرباسي بحضورها. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً بأن عدم تمكين شقيقه من الاستفادة من خدمات محام يشكل انتهاكاً للفقرة ٣(ب) من المادة ١٤.

٣-٨ ويؤكد صاحب البلاغ أن حق شقيقه في الاعتراف بشخصيته القانونية المكفول بموجب المادة ١٦ من العهد انتهك نتيجة اختفائه القسري.

٣-٩ ويشير صاحب البلاغ إلى رأي الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الذي قضى بأن رسالة بريد إلكتروني موجهة من السيد الرباسي إلى عرب تايمز في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، التي يبدو أنه أعرب فيها عن رأي ناقد للقائد السياسي الأعلى في ليبيا لم تتجاوز الحدود المسموح بها لحرية التعبير. ولم يسع السيد الرباسي إلا لالتماس مساعدة الصحيفة على نشر كتاب. ولذلك، جرى التحجج بأن سلب الحرية كان بدافع ممارسة الحق في حرية التعبير. وهو حرمان يشكل انتهاكاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٩. وليس هناك ما يبرر الإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩.

٣-١٠ ويدعي صاحب البلاغ أنه وأسرته عانوا آلاماً عاطفية ونفسية شديدة بسبب عدم تمكنهم من الحصول على معلومات عن مصير شقيقه، والخوف على سلامته أثناء فترات اختفائه. وبناء على ذلك، فإن الدولة الطرف انتهكت أيضاً المادة ٧.

٣-١١ ويدعي صاحب البلاغ أن هو شخصياً وشقيقه ضحيتا انتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢، لأنهما لم يتمكنوا من الحصول على أي جبر لضرر اللاحق بهما من الدولة الطرف عن الانتهاكات المذكورة أعلاه. وبالإضافة إلى ذلك، وخلال الفترة التي تعرض فيها السيد الرباسي للاختفاء القسري كان يمر بوضع يستحيل فيه عليه، بحكم الأمر الواقع، أن يلتمس أي سبيل من سبل الانتصاف من أي نوع عن انتهاك حقوقه. ولم تكن الدولة الطرف بعدم التحقيق في تلك الانتهاكات فحسب، بل استمرت أيضاً في انتهاك حقوقه بأمر منها استمرار سلبه حريته تعسفياً. ويشكل ذلك انتهاكاً بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢. وعلاوة على ذلك، فإن الانتهاكات المرتكبة ضد السيد الرباسي جرت في سياق أوسع من الانتهاكات المماثلة التي لم تعالجها الدولة الطرف، بما في ذلك كثرة حالات الاختفاء

القسري، والتقارير المستمرة عن الاعتقال التعسفي والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، والاحتجاز لفترات طويلة قبل المحاكمة.

٣-١٢ وأخيراً، فإن عدم حماية الحقوق المكفولة بموجب المواد ٦ و٧ و٩ و١٠ و١٤ و١٦ و١٩ يمثل في حد ذاته انتهاكاً قائماً بذاته لهذه المواد إذا ما قرئت بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢.

عدم تعاون الدولة الطرف

٤- في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم إليها ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسها الموضوعية في غضون ستة أشهر. وعلى الرغم من الرسائل التذكيرية الموجهة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٠ و٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، لم ترد المعلومات المطلوبة. وتأسف اللجنة لعدم تقديم الدولة الطرف أي معلومات فيما يتعلق بمقبولية ادعاءات صاحب البلاغ و/أو أسسها الموضوعية. وتذكر اللجنة بأنه بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، يجب على الدولة الطرف المعنية أن تقدم إلى اللجنة تفسيرات أو بيانات خطية توضح فيها المسألة والتدابير التي اتخذتها، إن وجدت، لمعالجة الحالة. وفي حالة عدم تلقي رد من الدولة الطرف، يجب على اللجنة أن تولي الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ بقدر ما تكون مدعومة بالأدلة على النحو الواجب^(٣).

معلومات إضافية قدمها صاحب البلاغ

٥- في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أبلغ صاحب البلاغ اللجنة بالإفراج عن السيد الرباسي من السجن في ٨ آذار/مارس ٢٠١٠. ولم تكن لديه أي معلومات إضافية يقدمها إلى اللجنة، بيد أنه أعرب عن رغبته في أن تنظر اللجنة في البلاغ.

(٣) انظر في جملة بلاغات أخرى البلاغ رقم ١٩١٣/٢٠٠٩، أبو شعالة ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٦-١؛ والبلاغ رقم ١٧٥١/٢٠٠٨، أبو سدره ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الفقرة ٤؛ والبلاغ رقم ١٦٤٠/٢٠٠٧، العباي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٤؛ والبلاغ رقم ١٧٧٦/٢٠٠٨، سالم سعد علي بشاشة ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، الفقرة ٤-٢؛ والبلاغ رقم ١٤٢٢/٢٠٠٥، الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٤؛ والبلاغ رقم ١٢٩٥/٢٠٠٤، العلواني ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٤؛ والبلاغ رقم ١٢٠٨/٢٠٠٣، كوريونوف ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٤؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٦٠، ديرجاردت وآخرون ضد ناميبيا، الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الفقرة ١٠-٢.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تُقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو لا. بموجب البروتوكول الاختياري.

٦-٢ ويجب أن تتحقق اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن القضية نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي رأى، في قراره رقم ٢٧/٢٠٠٥ المعتمد في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥، أن قرار احتجاز صاحب البلاغ تعسفي. وتذكر اللجنة بأن اجتهادها الفقهي بخصوص الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا ينطبق إلا عندما تكون المسألة ذاتها المعروضة على اللجنة محل دراسة بالفعل من جانب هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. ونظراً إلى أن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي انتهى من النظر فعلياً في القضية قبل تقديم هذا البلاغ إلى اللجنة، فإنها لن تتناول ما إذا كان نظر الفريق العامل في القضية يعتبر إجراءً آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري^(٤). ومن ثم، لا ترى اللجنة عوائق تحول دون قبول البلاغ بموجب هذه الفقرة من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تعرب اللجنة من جديد عن قلقها لأنه بالرغم من توجيه البلاغ للمرة الأولى إلى الدولة الطرف ورسائل التذكير الثلاث التي تلته، لم ترد منها أي ملاحظات بشأن مقبولية البلاغ أو أسسه الموضوعية. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أنه ليس هناك ما يمنعها من النظر في البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ ففيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٩ من العهد، ترى اللجنة أن المعلومات المحدودة التي تضمنها الملف لا تسمح لها بأن تستنتج أن توقيف السيد الرباسي وإدانته في وقت لاحق يرتبطان بالرسالة التي وجهها في عام ٢٠٠٢ إلى جريدة عرب تايمز. وعليه، ترى اللجنة أن هذا الادعاء لم يدعم بما يكفي من الأدلة، وهو من ثم غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

(٤) البلاغ رقم ١٩٤٠/٢٠١٠، سيدينيبيو ضد فنزويلا، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الفقرة ٦-٢.

٦-٥ وترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ المتبقية بشأن انتهاك حقوق السيد الرباسي المكفولة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرات ١-٤ من المادة ٩؛ والفقرة ٨ من المادة ١٠؛ والفقرتين ١ و٣ (ب) من المادة ١٤؛ والمادة ١٦، وكذلك الادعاءات المتعلقة بانتهاك حقوق صاحب البلاغ المكفولة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ والمادة ٧، قد دعمت بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولة. وعليه، تعلن مقبولة البلاغ وتشرع في النظر في الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء كل المعلومات المتاحة، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتخطط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ باحتجاز أخيه، واختفائه القسري، ثم محاكمته أمام محكمة الشعب وسجنه في سجن أبو سليم. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات بشأن هذه الادعاءات. وتؤكد من جديد أن عبء الإثبات لا يمكن أن يقع على عاتق صاحب البلاغ وحده، لا سيما وأن صاحب البلاغ والدولة الطرف لا يكونان دائماً متساويين في إمكانية الوصول إلى الأدلة وكثيراً ما تكون الدولة الطرف وحدها هي من لديها إمكانية الحصول على المعلومات ذات الصلة^(٥). وتنص الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ضمناً على أنه من واجب الدولة الطرف التحقيق بحسن نية في جميع ادعاءات انتهاكات العهد المقدمة ضدها وضد ممثليها وتزويد اللجنة بالمعلومات المتاحة لديها. وفي الحالات التي تكون فيها الادعاءات المقدمة من صاحب البلاغ ضد الدولة الطرف مدعومة بأدلة موثوقة، وعندما يتوقف المزيد من التوضيح على معلومات في حوزة الدولة الطرف حصراً، يجوز للجنة أن تعتبر ادعاءات صاحب البلاغ مدعومة بالأدلة في عدم وجود دليل مقنع أو توضيحات تثبت العكس تقدمها الدولة الطرف.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة أن السيد الرباسي أوقف من جانب رجال الأمن الداخلي في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، واحتُجز في موقع لم يكشف عنه، وحُرم من إمكانية الاتصال بالعالم الخارجي لنحو ستة أشهر. وتلاحظ أيضاً أنه بينما كان يقضي مدة عقوبته في سجن أبو سليم، لم يُمنح إذن لأسرته بزيارته لمدة سنتين تقريباً في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ولم تتمكن عندها أيضاً من الاتصال به إطلاقاً. وتذكر اللجنة بسوابقها التي تفيد بأن سلب الحرية، ثم عدم الإقرار بذلك أو عدم الكشف عن مصير الشخص المختفي يؤدي، في حالات الاختفاء القسري، إلى حرمان هذا الشخص من حماية القانون ويعرض حياته لخطر جسيم ودائم تعتبر

(٥) انظر الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، (الحاشية ٣ أعلاه)، الفقرة ٦-٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٩٧، مجنون ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٠٤، الخويلدي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الفقرة ٧-٢.

الدولة مسؤولة عنه^(٦). وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي دليل يثبت أنها أوفت بالتزامها بحماية حياة السيد الرباسي بعد مرور ستة أشهر على توقيفه في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وأثناء الفترة التي حرم فيها من الاتصال بأسرته وهو يقضي فترة عقوبته في سجن أبو سليم. بل هي تُدرك، بفضل اطلاعها على حالات سابقة، أن أشخاصاً آخرين احتجزوا في ظروف مماثلة للظروف التي عانى منها السيد الرباسي وثبت أنهم قُتلوا أو لم يظهروا أحياءً مجدداً. وبالتالي، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تقم بواجبها لحماية حياة السيد الرباسي، فخرقت بذلك الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد^(٧).

٧-٤ وتقر اللجنة بدرجة المعاناة التي ينطوي عليها الاحتجاز لمدة غير محددة دون اتصال بالعالم الخارجي. وتذكر بتعليقها العام رقم ٢٠ بشأن المادة ٧، حيث توصي الدول الأطراف باتخاذ ترتيبات لمنع الحبس الانفرادي. وتلاحظ اللجنة في الحالة الراهنة، أن السيد الرباسي أوقف في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، ثم احتجز لمدة ستة أشهر في الحبس الانفرادي في مكان مجهول، دون أي اتصال بأسرته أو بمحاميه أو بأي شخص من العالم الخارجي، وبقي في الحبس الانفرادي في زنزانه لم يسمح له بمغادرتها. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه بعد إصدار حكم بحق السيد الرباسي، توقفت زيارات أسرته له في سجن أبو سليم، حيث احتجز لمدة سنتين، لم يكن له أثناءها أي اتصال بالعالم الخارجي. ونظراً إلى عدم ورود معلومات من الدولة الطرف يمكن أن تدحض ما سبق، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٧ من العهد. وإذا توصلت اللجنة إلى هذا الاستنتاج، فإنها لن تنظر في الادعاءات المتعلقة بانتهاك المادة ١٠ من العهد لنفس الوقائع.

٧-٥ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٩، تلاحظ اللجنة أن المعلومات التي قدمها صاحب البلاغ والتي تفيد بأن شقيقه قد أوقف دون أمر بإلقاء القبض عليه ودون أن يُبلغ بدواعي توقيفه؛ وبأنه احتجز في الحبس الانفرادي لمدة ستة أشهر، وهي فترة تتجاوز كثيراً المدة القصوى التي ينص عليها القانون الليبي للاحتجاز السابق للمحاكمة؛ وبأنه أثناء هذا الوقت، لم يكن قادراً على الطعن في شرعية احتجازه أو طابعه التعسفي، ولم يكن بإمكانه الاتصال بمحام أو بأحد أفراد أسرته الذي كان بإمكانه المبادرة إلى القيام بذلك الطعن بالنيابة عنه. ونظراً إلى عدم تقديم الدولة الطرف أي توضيحات وجيهة بهذا الخصوص، تخلص اللجنة إلى أن هذه الوقائع تشكل انتهاكاً للمادة ٩ من العهد^(٨).

٦-٧ وفيما يتعلق بمزاعم صاحب البلاغ في إطار المادة ١٤، تلاحظ اللجنة أن السيد الرباسي صدر بحقه حكم "بالسجن لمدة ١٥ عاماً من جانب محكمة خاصة غير مستقلة عن

(٦) انظر أبو شعالة ضد الجماهيرية العربية الليبية (الحاشية ٣ أعلاه)، الفقرة ٦-٢.

(٧) انظر الخويلدي ضد الجماهيرية العربية الليبية (الحاشية ٥ أعلاه)، الفقرة ٧-١٢.

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٧-٧؛ والبلاغ رقم ١٢٩٧/٢٠٠٤، مجنون ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٥.

السلطة التنفيذية؛ وأن جلسات المحكمة كانت مغلقة حالت دون حضور حتى أفراد أسرته؛ وأنه لم يتمكن من الاستفادة من خدمات محام. ونظراً إلى عدم ورود معلومات من الدولة الطرف، خلصت اللجنة إلى أن المحاكمة والحكم الصادر بحق الضحية في ظل الظروف المبينة يكشفان عن حدوث انتهاك للفقرتين ١ و٣(ب) من المادة ١٤ من العهد.

٧-٧ وفيما يخص المادة ١٦، تكرر اللجنة اجتهادها الثابتة القاضية بأن حرمان شخص ما عمداً من حماية القانون لفترة طويلة يمكن أن يشكل إنكاراً للاعتراف بشخصيته القانونية إذا كان الضحية في عهدة سلطات الدولة عند ظهوره للمرة الأخيرة، وإذا كان هناك إعاقة منتظمة لجهود أقاربه الرامية إلى الوصول إلى سبل انتصاف فعالة - بما في ذلك سبل الانتصاف القضائية (الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد)^(٩). وفي هذه القضية، يدعي صاحب البلاغ أن سلطات الدولة الطرف لم تقدم إلى أسرة السيد الرباسي المعلومات ذات الصلة عن مصيره أو مكان وجوده لفترات طويلة من الزمن، وأن الدولة الطرف دأبت أثناء هذه الفترة على تهينة مناخ من الخوف العام من أعمال انتقامية ضد أي شخص ينظر إليه على أنه يرتبط بالسجناء السياسيين. ولم تقدّم الدولة الطرف أي أدلة تدحض هذه الادعاءات. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أنه خلال الفترات التي كان فيها السيد الرباسي محتجزاً، حرم من حماية القانون، انتهاكاً للمادة ١٦ من العهد.

٧-٨ ويستند صاحب البلاغ أيضاً إلى الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، التي تلزم الدول الأطراف بأن تضمن لجميع الأشخاص سبل انتصاف فعالة ونافذة المفعول يمكن الوصول إليها صوب أعمال الحقوق المكفولة في العهد. وتؤكد اللجنة من جديد الأهمية التي توليها لتولي الدول الأطراف أمر بوضع آليات قضائية وإدارية مناسبة في نظمها القانونية الداخلية للنظر في الشكاوى المتعلقة بانتهاك الحقوق. وتشير إلى تعليقها العام رقم ٣١ الذي ينص بالخصوص على أن تقاعس دولة طرف عن التحقيق في انتهاكات مزعومة قد يفضي، في حد ذاته، إلى انتهاك قائم بذاته للعهد^(١٠). وفي القضية قيد النظر، تدل المعلومات المعروضة على اللجنة أن السيد الرباسي لم يحصل على سبل انتصاف فعال، ومن ثم، تستنتج اللجنة وقوع انتهاك لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد؛ والمادة ٧؛ والمادة ٩؛ والفقرتين ١ و٣(ب) من المادة ١٤؛ والمادة ١٦ من العهد.

٧-٩ وتلاحظ اللجنة الجزع والكرب اللذين عانى منهما صاحب البلاغ بسبب حبس شقيقه انفرادياً واختفائه. وإذا تذكّر اللجنة باجتهادها، فإنها تخلص إلى أن الوقائع المعروضة

(٩) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦٤٠، العباي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٧-٩؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٢٧، قريوه ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٨؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٩٥، زهرة مداوي ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٧-٧.

(١٠) انظر التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن الالتزام العام المفروض على الدول الأطراف.

عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٧ من العهد، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ بالنسبة إلى صاحب البلاغ^(١١).

٨- واللجنة، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والمادة ٩؛ والفقرتين ١ و٣(ب) من المادة ١٤؛ والمادة ١٦ من العهد. وتكشف أيضاً عن وجود انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والمادة ٩؛ والفقرتين ١ و٣(ب) من المادة ١٤؛ والمادة ١٦ من العهد فيما يتعلق بالسيد الرباسي. وأخيراً، تخلص اللجنة إلى حدوث انتهاك للمادة ٧ بمفردها ومقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد فيما يتعلق بصاحب البلاغ.

٩- ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال للسيد الرباسي، بأمور منها، ما يلي: (أ) إجراء تحقيق شامل ودقيق في اختفائه واحتجازه وفي محاكمته غير العادلة؛ (ب) تزويده بمعلومات مفصلة عن نتائج التحقيق؛ (ج) مقاضاة المسؤولين ومحاكمتهم ومعاقبتهم عن الانتهاكات المرتكبة؛ (د) تقديم تعويض مناسب إلى صاحب البلاغ وإلى السيد الرباسي عن الانتهاكات التي تعرض لها. كما يقع على الدولة الطرف التزام بأن تتخذ خطوات لمنع ارتكاب انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان العهد قد انتهك، وأنها قد تعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تضمن تمتع جميع الأفراد الذين يعيشون على أراضيها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد، وأن تكفل لهم سبيل انتصاف فعال وقابلاً للإنفاذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة. كما أن الدولة الطرف مدعوة إلى نشر آراء اللجنة وتعميمها على نطاق واسع.

(١١) انظر العبابي ضد الجماهيرية العربية الليبية (الحاشية ٣ أعلاه)، الفقرة ٧-٥؛ والبلاغ رقم ١٤٢٢/٢٠٠٥، الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٦-١١.